ولا يعطى منها من له ألف وعليه ألف ولم يكن له دار وخادم يسويان الفضل ولو كان في القادم دينه وليس في الدار والخادم
فضل عن سواهما فيعطى منها وكان من الفقراء والغارمين و يؤثر بالزكاة أهل الحاجة ولا يعطى لغيرهم ممن
لا يستحقها ولا يرفع الإمام من جميع الزكاة شيئا إلى بيت المال وليفرقها بموضع جبيت فيه فإن لم يكن في الموضع
من يفرقها عليه أو فضل عنهم شيء نقل إلى أقرب البلدان إليهم وإن سمع الإمام عن أهل بلد شدة وحاجة فليعط
الإمام أهل البلد الذي جبي فيهم ثم ينقل سائر المال منه ويوجه جله إلى الموضع المحتاج ... وكذلك
لو بلغ رجلا من أهل المدينة عن أهل المدينة حاجة وبعث إليهم من زكاة ماله كان غير صواب. وإن رأى الإمام البلدان متكافئة
في الحال ... البلد الذي جبي فيه ويقسمه عليهم وآثر الفقراء على الأغنياء و الصدقات في القسم كالزكاة
مالك ولا ينبغي أن يلي أحد قسم زكاته خوف المحمدة والثناء وعمل السر أفضل وليدفع ذلك إلى من يثق به فيقسمه فإن وليها
هو فلا يعطيها أحدا ممن تلزمه نفقته وأما غير ذلك من أقاربه ... نفقتهم من قرابته فلا يجزيه أن
يلي هو إعطاءهم. وأما أن يعطيهم من يلي تفريقها بغير أمره كما يعطي غيرهم إن كانوا لها أهلا وقال ابن عباس
وغيره إن أعطى قرابته على النحو كما يعطي غيرهم أجزأه وكرهه ابن المسيب وغيره وأكثر ... الكراهة
خوف المحمدة ولو صح ذلك عنه أجزأه ولا تعطي المرأة زوجها من زكاتها قال أشهب فإن فعلت ولم يرد ذلك عليها
فيما يلزمه من مؤنتها أجزأها وإن ... و لا بأس أن يشتري الإمام من الزكاة رقابا فيعتقهم
ولاؤهم للمسلمين وكذلك من ولي صرفه نفسه فإن أعتقها عن نفسه أعاد ولم يجزه ... ولا يجزئه أن يعطي منها
مكاتب و يعطى منها ابن السبيل المحتاج وإن كان غنيا ببلده والحاج ابن السبيل وكذلك الغازي يعطى منها
وإن كان مليا ببلده ولا يعطى من الزكاة في كفن ميت أو بناء مسجد أو ذمي أو مجوسي ... يعطى منها
ولا من الكفارات إلا المؤمن حرا كما لا يعتق منها إلا عبد مؤمن و لا يعطى فيما لزمه من زكاة العين عرضا أو طعاما
و أكره المرء شراء صدقته ومن كان له دين على فقير فلا يجزئه أن يحسبه عليه في زكاته قال عنه ...
أوله قيمة ... ومن كان وله قرابة فقراء لا تلزمه نفقتهم لم يخصهم بجميعه ولكن يعطيهم كما يعطي غيرهم
من الفقراء إن كان لا يدفع به مذمة ولا يجتر به محمدة إلا على وجه الاجتهاد وأما من تلزمه نفقته فلا يجزيه وإن كانوا
فقراء لأن نفقتهم تلزمه فيدفع بذلك مضرة نفقتهم وإن كانوا أغنياء فغيرهم أحق به منهم وقال عنه إذا أعطاهم
كما يعطي غيرهم ... جاز لأنه حلال للغني والفقير إلا أن الفقير يؤثر على الغني قال ابن القاسم
وإذا كان رجل فقير له أب غني لا يناله رفقه فلا بأس أن يعطى من الزكاة وإن كان يناله رفقه وغيره ممن لا يناله رفقه أحب
إلي أن يؤثر و جزية جماجم أهل الذمة وخراج الأرضين ما كان منها عنوة أو صلحا فهو عند مالك جزية والجزية عنده فيء
قال مالك ويعطى هذا الفيء أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صولحوا عليها فيقسم عليهم ويفضل بعض الناس على بعض
في الفيء ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ولا يخرج منه إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم منه بعد أن يعطى أهله ما
يغنيهم على الاجتهاد و من أوصى بنفقة في السبيل بدئ بأهل الحاجة منهم و يعطى من هذا الفيء المنفوس وقد فرض له عمر
رضي الله عنه مائة درهم ويبدأ بكل منفوس والده فقير و قد كان عمر رضي الله عنه يقسم للنساء حتى إن كان ليعطيهن المسك
قال ابن القاسم ويبدأ بالفقير منهم قبل الغني قال مالك ويبدأ بالفقراء في هذا الفيء فإن فضل بعد غناهم شيء كان بين
الناس كلهم بالسواء عربيهم ومولاهم قال ابن القاسم يعني أن كل إنسان يعطى قدر ما يغنيه من صغير أو كبير أو امرأة
فإن فضل بعد غنى أهل الإسلام من هذا المال فضل اجتهد فيه الإمام إن رأى أن يحبسه لنوائب تنزل بهم و قد قال عمر رضي الله عنه
ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن وأعجب مالكا هذا الحديث و أن
يبدأ الإمام أن يفرقه على أغنيائهم ... لأن الفيء حلال للأغنياء ولا بأس أن يعطى منه الرجل يريد الجائزة أهل الدين عليه
أو غيره ولا بأس على ذلك الرجل أن يأخذها و ... هذا المال ...

كتاب الزكاة الثاني

قال مالك وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ثم في الخمس شاة إلى التسع فإذا بلغت عشرا ففيها
شاتان إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا بلغت عشرين ففيها أربع
شياه إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر
فإن لم يوجدا جميعا في الإبل جبر ربها على أن يأتي بابنة مخاض إلا أن يشاء أن يدفع خيرا منها فليس للساعي ردها فإن أتاه
بابن لبون لم يأخذه الساعي إلا أن يشاء ويرى ذلك نظرا ثم ما زاد على خمس وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون
فما زاد إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فما زاد إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فما زاد إلى تسعين ففيها ابنتا لبون
فما زاد إلى عشرين ومائة ففيها حقتان فإذا زادت على العشرين والمائة واحدة كان الساعي مخيرا عند مالك رحمه الله
في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون وقال ابن شهاب وابن القاسم لا يأخذ إلا بنات اللبون ...
واتفقوا إذا بلغت ثلاثين ومائة أن فيها حقة وابنتي لبون فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون
فإذا بلغت مائتين كان الساعي مخيرا إن شاء أخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون كانت السنان في الإبل أو لم ...
المال على أن يأتيه بما شاء إلا أن يكون في الإبل سن واحدة فليس للساعي غيرها و إذا حالت الفريضة في الإبل لم ترجع
إلى الغنم قال سحنون إلا أن ترجع الإبل إلى أقل من فريضة الإبل فترجع إلى الغنم. ولا يأخذ الساعي دون
السن المفروضة وزيادة ثمن ولا فوقها ونقص ثمن. ولا يشتري أحد من الساعي قبل خروجه شيئا من الصدقة ولا
وصف أسنانها إذ لا يدري ما يقع في نحوها وصفتها. ومن اشترى الصدقة التي عليه بدين إلى أجل لم يجز لأنه دين في دين
ولا يأخذ الساعي قيمة ما لزمه ... و استحب مالك رحمه الله تعالى أن يترك المرء شراء صدقته وإن كانت قد قبضت منه ومن
كان له خمس من الإبل فهلكت منهن واحدة قبل الحول بيوم ونتجت أخرى فتم الحول بالتي نتجت خمسة ففيها شاة و الشنق
من الإبل ما يزكى بالغنم ولا يزكى بالغنم إلا أربع وعشرون فما دون ويؤخذ في الإبل من الغنم من الصنف الذي هو جل غنم
أهل البلد من ضأن أو معز ... أو خالفه إلا أن يتطوع ربها بدفع الصنف الأفضل وليس في البقر صدقة
حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ذكر إلى أن تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ولا تكون إلا
أنثى فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان ثم ... على نحو هذا وكذلك الجواميس
وليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة وفي إحدى وعشرين ومائة
شاتان إلى مائتي شاة وفي مائتين وشاة ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فما زاد ففي كل مائة شاة و إذا كانت الغنم
كلها ربى أو ماخضا أو أكولة أو فحولة لم يكن للمصدق أن يأخذ منها شيئا وليأت ربها بجذعة أو ثنية مما فيه
وفاء ويلزم الساعي قبولها. ولا يأخذ ما فوق الثني ولا ما تحت الجذع ولا يأخذ إلا الثني أو الجذع إلا أن يشاء رب المال
أن يعطيه ما هو أفضل من ذلك. والجذع من الضأن والمعز في أخذ الصدقة سواء و لا يأخذ المصدق تيسا ويحسبه على رب
الغنم كما يحسب عليه العمياء والمريضة البين مرضها والهرمة والسخلة والعجفاء التي لا تلحق وكل ذات عوار ولا يأخذها
و إن كانت الغنم كلها جربا أو ذات عوار أو سخالا كما إن كانت البقر عجاجيل كلها والإبل فصلانا كلها كلف
ربها أن يشتري ما يجزئه و إذا رأى المصدق أن يأخذ ذات العوار أو التيس أو الهرمة أخذها إن كان ذلك خيرا له ولا يأخذ
من هذه الصغار شيئا و لا شيء في الوقص وهو ما بين الفريضتين في جميع الماشية. ومن كانت له ثلاثون من الغنم
تم لها الحول قبل قدوم الساعي بيوم فتمت أربعين زكاها عليه. ولا ... الساعي ... أخذ ...
هو من ... و تؤخذ الصدقة من الإبل العوامل وغيرها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ من حرزات الناس
شيء وزكاة ماشية القراض على رب المال في رأس ماله. ولا يقوم ... وإن ابتاعها للتجارة
وليزك رقابها كل عام. ولو زكى ثمنها ثم اشتراها ... حولا من يوم ابتاعها ثم يزكي رقابها
كان مديرا أو غير مدير و لو باع الغنم قبل الحول وبعده قبل مجيء الساعي ... حوله من يوم أفاد ...

زكاة البقر

الربا هي التي تربي ولدها والماخض الحامل والأكولة المعلوفة للسمن والفحل معروف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)